[280] وآله بطاعته، فمن أين يجوز لأحد أن يتأمر عليه، ويوجب لنفسه طاعة دونه، وإنما تكون الطاعة لاولي الأمر، كما افترض ا عزوجل ذلك لهم في كتابه، وقرن فيه طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله صلى ا عليه وآله، فقال: " أطيعوا ا وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم " (1) فجعلها طاعات مقرونة موصلة لا يجزي بعضها ولا يقوم بعضها إلا ببعض، وكما لا تقوم، ولا تجري طاعة ا عزوجل مع معصية رسوله صلى ا عليه وآله، وكذلك لا تجزي طاعة ا وطاعة رسوله صلى ا عليه وآله مع معصية أولي الأمر الذين أوجب ا عزوجل طاعتهم، لأن في معصية أولي الأمر معصية ا، ومعصية رسوله صلى ا عليه وآله، إذ قد أوجب ا عزوجل في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا عليه وآله طاعتهم، فلم يطع ا من عصاهم، إذ قد افترض طاعتهم. وكذلك لن يطيع رسول ا صلى ا عليه وآله من عصى أحدا منهم، إذ قد أمر عن أمر ا عزوجل بطاعتهم، وقد نص رسول ا صلى ا عليه وآله كما ذكرنا فيما جاء عنه على طاعة علي عليه السلام، ورغب في ذلك، وذكر فضله وثوابه، ونهى عن معصيته وحذر منها، وذكر ما يوجبه من عقاب ربه. وأكد ولايته وأقامه للامة مقامه، ولم يقل شيئا " من ذلك عبثا " ولا تكلفا "، ولا من قبل نفسه ولا ليمر صفحا " على من سمعه منه، وانتهى إليه عنه، لانه ليس من المتكلفين كما وصفه عزوجل في كتابه، ولا ممن: " ينطق عن الهوى " (2)، كما أخبر فيه عنه، ولا يتبع كما وصفه عزوجل " إن هو إلا وحي يوحى " إليه. فأي بيان يكون أكثر من هذا البيان وأي نص يكون أوضح من هذا

(1) النساء: 59.

(2) النجم: 3.